

سفر المرأة بين القديم والحديث



أ.د/ عباس شومان^(١)

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية شؤون المرأة أمًا وأختًا وبناتًا وزوجة، واعتنت بها حضراً وسفراً. ومن مظاهر هذه العناية ما قرره كثير من الفقهاء ألا تسافر المرأة وحدها سفراً طويلاً، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها أو ذي محرم لها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يومٍ وليلة، إلا مع ذي محرم»^(١).

أيامًا، وربما أسابيع وشهورًا عبر دروب مظلمة موحشة في أعماق الصحراء.

ولا شك أن سفراً كهذا يصعب على كثير من الرجال - فضلاً عن النساء - ولذا كان اشتراط الزوج أو المحرم معقولا، بل يقضي العقل بضرورته ليكون سفر المرأة آمناً؛ لما هو معلوم من ضعف المرأة، وكونها مطمئناً لضعاف النفوس من الرجال الذين قد يصادفونها في طريق سفرها.

أما السفر في زماننا، فهو يختلف كثيراً عن السفر قديماً؛ فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يُقطع في أيام، ولا تُعدم مئونة الماء أو الطعام، حتى إن المسافر قد لا يحتاجها خلال ساعات سفره، وإن احتاجها وجدها تباع على جنبات الطريق، بالإضافة إلى توافر الأمن والأمان بعمران غالب - إن لم يكن كل - طرق السفر البري، وتقدم وسائل النقل

ومع وضوح هذا الحكم، إلا أن نظرة فاحصة باحثة عن العلة والحكمة التي من أجلها اشترط الزوج أو المحرم في سفر المرأة، تبين أن اشتراط الزوج أو المحرم إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر عبر الصحراء قديماً، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز الفقهاء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يُخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها.

وبنظرة متأنية إلى طبيعة الأسفار قديماً وحديثاً، نلاحظ أن هناك تبايناً واضحاً بين وسائل السفر البدائية البطيئة التي كانت تنحصر قديماً في الحيوانات الحاملة، كالجمال والخيول والبغال والحمير، وربما بعض السفن البسيطة، مع وعورة الطرق ووحشتها وافتقارها لمقومات الحياة من ماء وطعام، إلا ما يحمله المسافر معه على راحلته، ناهيك عن حرارة الصيف القاتل، وبرودة الشتاء القارس في أسفار قد تستغرق

(*) الأمين العام لهيئة كبار العلماء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٣٣٩).



سفر المرأة بين القديم والحديث

الإمام



الاحتياط منها حتى مع وجود المحرم، كحوادث الطرق مثلاً؛ بحيث لا يكون اشتراط الزوج أو المحرم ضرورياً في الأسفار الآمنة تماماً، ويبقى مشروطاً في كل سفر فقد فيه الأمن ولو بشكل جزئي؛ وذلك لبقاء العلة. وقد اتجه هذا الاتجاه بعض فقهاء الشافعية^(٢)، وهو مروى عن الحسن البصري، وداود الظاهري^(٣)؛ حيث أجازوا أن تسافر المرأة وحدها متى أمنت الطريق، فمن المعلوم لدى دارسي الأصول أن الحكم المرتبط بعلة يدور معها وجوداً وعدمًا.

وما تطمئن إليه النفس بعد النظر في الأدلة ودراسة واقع الناس في هذا الزمان، أن يكون اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة مرتبطاً باختلال أمن الطريق، ومما يقوي ذلك ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟». قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله». قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طيبي الذين قد سَعَرُوا البلاد^(٤)؟!

ففي هذا الحديث يسأل السائل الثاني عن قطع الطريق، ومع أنه إخبار بحصول الأمن الذي يتيح للظعينة أن ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، إلا أن أكثر الفقهاء لم يأخذوا منه جواز السفر من دون محرم؛ لأن الإخبار بالوقوع لا يدل على إباحة أو تحريم، لكنه في الوقت نفسه ليس فيه ما يمنع إفادته جواز سفر المرأة من دون محرم في السفر الآمن؛

البحري، ناهيكم بالجوي، وأصبحت حوادث قطع الطريق التي كانت تحدث قديماً من الأمور النادرة، بل الشاذة في زماننا، والنادر أو الشاذ لا يقاس عليه ولا حكم له.

وعليه، فإن السفر في زماننا اختلف كثيراً عن السفر في الزمن الذي قيل فيه الحديث المذكور سابقاً، وغيره من الأحاديث الشريفة التي استدلت بها الفقهاء قديماً على اشتراط وجود الزوج أو ذي محرم مع المرأة في السفر، وما ألحق بهما من الرفقة المأمونة. وهو ما يجعل طرح بعض التساؤلات في هذا الزمان معقولاً، ومن هذه التساؤلات: هل اشتراط الزوج أو المحرم في سفر المرأة تعدي لا علاقة له بحصول الأمن من عدمه، أو أنه لعله خوف الطريق التي يسهل استنتاجها بأدنى نظر في الأحاديث النبوية المستدل بها؟ وهل اشتراط المدة المذكورة - المقطرة بيوم وليلة في الرواية المذكورة، وبأجال أخرى في روايات غيرها - يؤثر فيه تغير وسائل السفر التي جعلت ما كان يُقطع في يوم وليلة قديماً، يُقطع في ساعة حديثاً؟

فإذا كان الحكم تعدياً غير مرتبط بعلة؛ يكون سفر المرأة في عصرنا كسفرها في زمن أسلافنا، ولا يغير اختلاف حال السفر ووسائله من الأمر شيئاً، فيبقى عندئذ اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة لازماً في كل سفر للمرأة، وهذا هو اتجاه غالب فقهاء المذاهب. أما إذا كان اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة لعله خوف الطريق؛ فينبغي معاودة النظر في ذلك إذا لم يكن هناك خوف من أي نوع على المرأة في سفرها، ما عدا المخاطر التي لا يمكن

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٢)، والمجموع (٣٤١/٨).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٢٣/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٥٩٥).



حيث إنه يبشر بما يَمُنُّ اللهُ به على المسلمين من أمن السفر في زماننا، وقد جرت العادة على عدم الاستدلال بأمر مُحَرَّم على النعم والبشارة بها، فدل هذا على إمكانية الاستدلال بالحديث على عدم اشتراط المحرم في حال أمن الطريق وانتفاء الخوف.

ومما يقوي عدم اشتراط الزوج أو المحرم في السفر الآمن أيضاً، أن الواقع العملي المعاصر يجعل بعض صور السفر يصعب معها اشتراط المحرم؛ فمن المعلوم أن المرأة أصبحت قائداً للطائرات المدنية، بل الحربية كذلك، ومع أن العادة جارية على وجود آخرين في قمرة القيادة كمساعد الطيار على الأقل، لكن لو افترض أن قائدة الطائرة اقتضت الظروف أن تقلع بطايرتها منفردة إلى دولة بعيدة أو قريبة، فهل يكون من المعقول عندئذ اشتراط زوج أو مُحَرَّم أو رفقة مأمونة معها؟! وهل وجود هؤلاء أو بعضهم

يدفع خوفاً أو يحقق لقائدة طائرة حربية أو مدنية حماية من مخاطر متوقعة؟! وهل سفر محامية أو مهندسة أو أستاذة جامعية لدواعي العمل المتكرر، من القاهرة إلى الإسكندرية أو حتى أسوان بسيارتها الخاصة على الطريق الزراعي الأهل بالسكان ونقاط الشرطة، يحتاج إلى زوج أو مُحَرَّم أو رفقة مأمونة؟! وهل يمكن ضمان وجود أحد هؤلاء في كل سفر للمرأة؟!!

ومع أن النفس تطمئن إلى عدم اشتراط الزوج أو المحرم في كل سفر يخلو من مخاطر محتملة، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك؛ فوجود المحرم أو الزوج خاصة مع المرأة - وإن لم تكن في حال خوف - يوفر لها صيانة واستغناء عن الأجانب إذا احتاجت إلى مَنْ يساعدها في بعض شأنها، ولا شك أن قيام الزوج أو المحرم على شأنها ليس كقيام غيرهما به.

